

أمر عدد 2149 لسنة 2014 مؤرخ في 2 جوان 2014 يتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 3759 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لفائدة مدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية منحة شهرية خاصة.

الفصل 2 - حدد مقدار المنحة الشهرية الخاصة بـ 90 دينارا تصرف على 3 سنوات أقساطا متساوية :

. 30 دينار شهريا في جانفي 2014.

. 30 دينار شهريا في جانفي 2015.

. 30 دينار شهريا في جانفي 2016.

الفصل 3 - تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحياة الاجتماعية.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين المنحة الشهرية الخاصة المنصوص عليها بهذا الأمر ومنحة التعيين المحدثة بمقتضى الأمر عدد 2150 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جوان 2014 المتعلق بإحداث منحة تعيين لفائدة مدرسي التربية البدنية العاملين بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.

الفصل 5 - وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 2150 لسنة 2014 مؤرخ في 2 جوان 2014 يتعلق بإحداث "منحة التعيين" لفائدة مدرسي التربية البدنية العاملين بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
وعلى الأمر عدد 2648 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر
2009 المتعلق بضبط مهام المعاهد العليا للرياضة والتربية
البدنية وتنظيمها الإداري والمالي،
وعلى الأمر عدد 3198 لسنة 2013 المؤرخ في 7 أوت 2013
المتعلق بإحداث منحة التعيين لفائدة أساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة
الانكليزية والإعلامية وأساتذة التعليم الثانوي العاملين بمؤسسات التعليم
العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014
المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين
بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بمقتضى هذا الأمر منحة تعيين لفائدة
مدرسي التربية البدنية العاملين بالمعاهد العليا للرياضة والتربية
البدنية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 2 - يتم صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول
من هذا الأمر شهريا وبدخول الغاية وتخضع للضريبة على الدخل
وللحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية
ورأس المال عند الوفاة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - تضبط المقادير الشهرية لمنحة التعيين حسب الرتب
ووفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للمنحة (بحساب الدينار)		
	ابتداء من أول ديسمبر 2012	ابتداء من أول ديسمبر 2013	ابتداء من أول جويلية 2014
أستاذ أول فوق الرتبة تعليم ثانوي تربية بدنية	50	100	160
أستاذ أول تعليم ثانوي تربية بدنية	50	100	160
أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية	45	90	140

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين منحة التعيين المنصوص عليها
بهذا الأمر والمنحة الشهرية الخاصة المحدثة بمقتضى الأمر عدد
2149 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جوان 2014 المتعلق بإحداث
منحة شهرية خاصة لفائدة مدرسي التربية البدنية العاملين
بالمدراس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.
الفصل 5 - وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد
والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 جوان 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

أمر عدد 2151 لسنة 2014 مؤرخ في 2 جوان 2014 يتعلق بإحداث
"منحة التعيين" لفائدة مدرسي التربية البدنية بالمدراس الإعدادية
والمعاهد غير المباشرين للتدريس.
إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ
في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في
3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في
5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على
الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30
ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة
القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 3757 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013
المتعلق بإحداث "منحة التعيين" لفائدة المدرسين المنتمين إلى مختلف
رتب سلك مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد غير المباشرين للتدريس،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 16 سبتمبر
2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال
التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،
وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،